

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1749.14 صادر في 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «العنب الدكالي» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) لا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1435 (3 أبريل 2014)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «العنب الدكالي» المطلوب من قبل المجموعة ذات النفع الاقتصادي «منتجي العنب الدكالي» بالنسبة للعنب المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «العنب الدكالي» فقط العنب الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «العنب الدكالي» إقليمي الجديدة وسيدي بنور ويشمل 20 جماعة قروية وهي : أولاد فرج وأولاد سيدي علي بن يوسف ومتوح وبولعوان ولعامرية وبني هلال وبني تزيريس والمشرق وأولاد سي بوحى والعونات ومطران

مرسوم رقم 2.15.138 صادر في 9 جمادى الآخرة 1436 (30 مارس 2015) بالموافقة على منح الشركة المسماة «TECHNOPOLIS RABATSHORE S.A» الامتياز في إعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة لتكنوبوليس بسلا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره بالقانون رقم 51.09 والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.26 بتاريخ 25 من صفر 1431 (10 فبراير 2010)، ولا سيما المادة 7 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة ولا سيما المادة 5 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.01 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بإحداث منطقة التصدير الحرة لتكنوبوليس : وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التصدير الحرة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على منح الشركة المسماة «TECHNOPOLIS RABATSHORE S.A» الامتياز في إعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة لتكنوبوليس بسلا وفقا لبند دفتر التحملات الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1436 (30 مارس 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والتجارة

والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

4 - يجب أن تغرس كروم العنب أساسا بالأراضي البورية أو المسقية وألا تتجاوز كثافة الأشجار 800 قدم في الهكتار بالنسبة للعنب البوري وأكثر من ذلك بالنسبة للعنب المسقي :

5 - يجب أن يتم التقليم خلال المرحلة الممتدة من منتصف شهر يناير حتى نهاية شهر فبراير. كما يجب تقليم الكروم وفق البنود المبينة بدفتر التحملات :

6 - يجب حرث الأرض مرة واحدة على الأقل في شهر فبراير أو مارس أو مرتين في حالة تكاثر الأعشاب الضارة :

7 - تجب إضافة كمية من السماد المركب 16-11-20 لا تقل عن 100 كلغ في الهكتار (أو 200 غ/قدم). أما بالنسبة للسماد العضوي، فتجب إضافة كمية لا تقل عن 10 إلى 20 طن في الهكتار على شكل سماد محلل كل 4 و 5 سنوات :

8 - يجب أن تتم عملية محاربة الآفات والأمراض حصريا بواسطة الأدوية المصادقة عليها والمقادير المناسبة الموصى بها مع احترام مدة السلامة قبل الجني :

9 - يجب أن تتم عملية جني العنب يدويا في الصباح الباكر في جو بارد مع الحفاظ على جودة الفاكهة. تبدأ هذه العملية في منتصف شهر يوليو ويمكن أن تستمر حتى منتصف شهر أكتوبر :

10 - يجب أن تخضع عناقيد العنب لانتقاء أولي بالبستان ويجب أن توضع وفق طبقة أو طبقتين في صناديق من الخشب أو البلاستيك مغطاة بأوراق العنب تتراوح سعتها ما بين 10 و 11 كلغ :

11 - يجب أن يتم نقل الفاكهة مباشرة إلى محطة التوضيب بعد جنبها. كما يجب أن تخضع عناقيد العنب لانتقاء ثاني من أجل إزالة الثمار التالفة :

12 - يجب ألا تتجاوز مدة التخزين في مستودعات التبريد النظيفة والمعقمة شهرين تحت درجة حرارة تتراوح ما بين (-1) و 0 درجة مئوية مع احترام الشروط المذكورة بدفتر التحملات :

ولعاطرة وامطل وبوحمام وسانية بركيك وجابرية وتامدة وزاوية لقواسم والغنادرة وأولاد بوساكن.

المادة الرابعة

يتميز العنب ذو البيان الجغرافي «العنب الدكالي» الذي يعتبر عنب مائدة نصف موسمي بأهم الخصائص التالية :

1- الثمرة :

- ينتج العنب ذو البيان الجغرافي «العنب الدكالي» حصريا من كروم «الدكالي» الغير مطعمة :

- تتميز العناقيد بشكل وحجم متناسق وغير مكتظ، ويزيد وزن العنقود عن 250 غ :

- تتميز حبات العنب بلون أحمر أرجواني وشكل بيضاوي وتتميز بقشرة سميقة مغطاة بطبقة شمعية وتوزع بشكل منتظم على العنقود :

- يجب أن تكون الدابرة منتفخة وخضراء.

2- الخصائص الكيميائية :

- معامل الانكسار يفوق أو يساوي Brix 17° (نسبة السكر 158.1 غ من السكر في لتر من العصير) :

- نسبة السكر/الحموضة (حمض التارتريك) تساوي أو تفوق 70.

3- الخصائص الذوقية :

- تتميز الثمار في مرحلة النضج بطعم حلو ونكهة الموسكات :

- تتميز ببذور مقرقشة ذات طعم مميز وقوي.

المادة الخامسة

يتم إنتاج العنب ذو البيان الجغرافي «العنب الدكالي» وجنيه وتوضيبه وفق الشروط التالية :

1 - يجب أن تتم عمليات إنتاج العنب ذو البيان الجغرافي «العنب الدكالي» وجنيه وتوضيبه، حصريا، داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه :

2 - يجب أن ينتج العنب، حصريا، من كروم العنب المشار إليها في المادة 4 أعلاه :

3 - يجب أن تؤخذ الأغراس من أغصان أو جذور كروم العنب «الدكالي» القوية المتواجدة بالمنطقة المعنية بالبيان الجغرافي :

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 412.15 صادر في 27 من ربيع الأول 1436 (19 يناير 2015) بمنح تمديد استثنائي لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «1 Haha» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 المشار إليه أعلاه؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخصخصة رقم 1258.07 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 22 من ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited»؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1465.07 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «1 Haha» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited»؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4362.14 الصادر في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014) بالموافقة على الملحق رقم 8 للاتفاق النفطي «1 Haha» المبرم في 19 من ذي القعدة 1435 (15 سبتمبر 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited»؛

13 - تجب تعبئة العنب ذو البيان الجغرافي «العنب الدكالي» في عبوات غذائية من فئة 1 كلف أو 2 كلف أو في صناديق من فئة 5 كلف.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Certipah sarl» بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور. وتسلم للمنتجين والموضبين المسجلين لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة العنب المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «العنب الدكالي» البيانات التالية:

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي العنب الدكالي»؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية؛

- مرجع شركة «Certipah sarl».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014).

الإمضاء: عزيز أخنوش.